Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue Special - novem 2023 المجلد ١٣- العدد خاص – نوفمبر ٢٠٢٣

Deposit by bank transfer according to Iraqi law

[1] Assistant Professor Dr. Andalus Hamid Abed
[1] University of Baghdad College of Law
1: Email:
2: Email

Abstract:
Deposit by bank transfer is one of the most important indicators and means of progress for measuring public confidence in banks and as the main source for financing credit and investment operations. And the depositary has, as the owner of these sums, the freedom to use, dispose of, and exploit them, and given the tremendous economic developments in the modern world, which necessitates adaptation, banks have resorted to electronic bank transfer

People resort to depositing their money in banks under a contract agreed upon by the two parties, and trust in the stability of the banking system is one of the most important pillars upon which the system is based. Banking, especially electronic, is one of the modern means of electronic payment of funds for easy communication with banks and a means of fulfilling funds .

In order to avoid imitation or forgery and fraud in depositing by bank transfer, a digital signature may be used, such as a secret electronic signature in the form of numbers, or a pyrometric signature, such as a personal fingerprint, because the electronic signature increases safety and reliability, despite the difficulties of some laws recognizing the legality of concluding contracts by electronic means, and this raises challenges in electronic business.

DOI

Submitted: 15/10/2023
Accepted: 09/10/2023
Published: 01/10/2023

Keywords:
Deposit
Bank transfer
Electronic transfer
Customer command
Beneficiary creditor.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الإيداع بالتحويل المصرفي في ضوء القانون العراقي

[١] أ.م.د. أندلس حامد عبد
[١] كلية القانون / جامعة بغداد

الملخص:

يعد الايداع بالتحويل المصرفي أحد أهم المؤشرات ووسائل التقدم لقياس مدى ثقة الجمهور في المصارف وباعتبارها المصدر الاساس لتمويل العمليات الائتمانية والاستثمارية، فالإيداع المصرفي هو تصرف قانوني ينشأ بين المصرف والمودع، تتطابق فيه إرادتين لأحداث اثر قانوني معين، يتخلى المودع عن حيازة النقود الى المودع لديه، ويكون المودع لديه بوصفه مالكا لهذه المبالغ حرية استعمالها والتصرف فيها واستغلالها ، ونظرا للتطورات الاقتصادية الهائلة في العالم الحديث الأمر الذي يستوجب تكييفه، لجأت المصارف للتحويل المصرفي الالكتروني

ويلجأ الأشخاص لإيداع أموالهم لدى المصارف بموجب عقد يتفق فيه الطرفين، وتعد الثقة باستقرار النظام المصرفي هي أحد أهم الركائز التي يقوم عليها النظام وفقدان هذه الثقة قد يولد حالة من القلق بين المودعين وتهافتهم بسحب ودائعهم من المصارف مما قد يكون سبب بانهيار مصارف ،ويعد الايداع بالتحويل المصرفي وبالأخص الالكتروني احد وسائل الدفع الالكتروني الحديثة للأموال لسهولة الاتصال بالمصارف ووسيلة لوفاء الاموال.

ولتجنب للتقليد او التزوير والاحتيال في الايداع بالتحويل المصرفي قد يتم الاستعانة بالتوقيع الرقمي كالإلكتروني السري بصيغة ارقام او التوقيع البيرومتري كالبصمة الشخصية لكون التوقيع الالكتروني يزيد من الامان والموثوقية رغم صعوبات اعتراف بعض القوانين بمدى قانونية ابرام العقود بالوسائل الالكترونية وهذا ما يثير تثير تحديات في الاعمال التجارية الالكترونية.

الكلمات المفتاحية

إيداع، التحويل المصرفي، التحويل الإلكتروني، أمر العميل، الدائن المستفيد.

المقدمة

يعد التحويل المصرفي من اكثر الاعمال تداولا والتي تجريها المصرف لاسيما في ظل التطور الهائل في تقنية المعلومات الالكترونية والتحويل الالكتروني بكافة صورها واشكالها دون حاجة الى سحبها وحملها الى الدائن لاسيما حين تكون الوثيقة الإلكترونية الموقعة رقميا والتوقيع الالكتروني امرا مقبولا ومتاحا في بيئة قانونية وتشريعية ، ويتم من خلال التحويل المصرفي الوفاء بالديون بدلا عن النقود، وان إجراءات الحد من المخاطر المصرفية يعد عامل جذب مهم لودائع الجمهور لأنها تبث الثقة والطمأنينة في نفوس المودعين توسيع النشاط الاستثماري كما انه يوفر عوامل الاستقرار المصرفي ونمو ودائع العملاء وزيادتها، وكلما زاد اكتناز الاموال لدى الاشخاص وتفادي ايداعها لدى القطاع المصرفي كلما أدى ذلك الى انخفاض معدلات الاستثمارات بالنسبة للمصارف او الدخول في استثمارات قصيرة الاجل ومحدودة والسبب الرئيسي في هذا هو اعتماد الاستثمارات المصرفية على حجم الودائع باعتبارها الممول الاساسي لها الا ان المصارف مقيدة بنسبة معينة للاستثمارات لا يمكن تجاوزها مهما بلغ حجم الايداع لديها،

وهنالك العديد من المخاطر المصرفية التي تكون احدها او جميعها سببا في تعثر المصارف وافلاسها ومنها عدم كفاءة رأس المال،وتؤدي المخاطر للافلاس او نقص سيولة الاموال الكافية لتغطية سحوبات الودائع والالتزامات المالية الأخرى المتحققة للمصرف في المدة المحددة أو عند الطلب، تزداد حالة نقص السيولة عندما تزداد عمليات سحب الودائع من قبل اصحابها أو يكون المصرف مدينا للمصارف الاخرى او البنك المركزي.

وفي القانون العراقي نجد بأن الودائع حظيت باهتمام المشرع، فقد عرفت الوديعة في المادة (١/٨) من قانون البنك المركزي الملغي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ بأنها (المبالغ المصرح بها بأي عملة كانت والمودعة لدى المصرف، والتي يجب تأديتها عند الطلب، او بعد انذار، او في تاريخ استحقاق معين)، وعرف قانون التجارة العراقي في المادة (٢٣٩) رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ وديعة النقود بانها (عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع)، كذلك عرف قانون البنك المركزي العراقي الوديعة بأنها (مبلغ معين من المال يدفع لشخص ما سواء اكان مقيد ام غير مقيد في سجل من سجلات مستلم المبلغ وفقا لشروط يتم بموجبها تسديد الوديعة او نقلها الى حساب اخر بعد اضافة الارباح او الحصة المستحقة لها بدون اضافة، سواء كان ذلك بناء على طلب او بحلول موعد او تحت ظروف اتفق عليها المودع او من ينوب عنه مع الشخص المستلم) ، اما بالنسبة لقانون المصارف العراقي بالامر رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ في (المادة ١/ف١)، فقد عرف الوديعة بانها (مبلغ نقدي يدفع لشخص سواء اكان مثبت بقيد في سجل ام لا للشخص المستلم للمبلغ بشروط تقتضي سداد الوديعة او تحويلها الى حساب اخر بفائدة او علاوة، اما عند الطلب او في وقت او ظروف يتفق عليها المودع وذلك الشخص او يتفق عليها نيابة عنه)، و بذلك نجد ان الوديعة المصرفية لا تشمل الودائع غير النقدية، وان الوديعة أما ان تكون عند الطلب او وديعة محدده باجل او وديعة مسبوقة باخطار، وان الوديعة قد تكون بفائدة كما في الوديعة عند الاجل والوديعة عند الاخطار، وقد تكون بدون فائدة كما في الوديعة

بمجرد الطلب لاسيما وان المصارف تسعى لكسب العملاء من خلال الاعلان والدعاية بمختلف الوسائل عن عملياتها وخدماتها المصرفية.

وتجري في المصارف التجارية مباشرة الوديعة المصرفية ، وتتمثل بقبول طلب ايداع اموال تحت حيازتها، سواء اكانت أموال نقدية أو غير نقدية ، الامر الذي يمكن المصرف من الحصول على مبالغ كبيرة يستطيع من خلالها تغطيه نشاطه المصرفي ، بعد ان يقوم المودع بالفعل بتسليم النقود المراد ايداعها الى المصرف،

ويتخلى المودع عن حيازة امواله الى المودع لديه، ويكون إما عن طريق التسليم بالمناولة، أو عن طريق الوكيل القانوني، أو من خلال أوامر النقل المصرفي، لقاء التزام المصرف بدفع فائدة نقدية معينة التي تتفاوت في مقدار الفائدة تبعا لاختلاف الودائع المودعة لديها ومددها والمبلغ المودع في الحساب

وبعد انتقال ملكية المبالغ المودعة الى المصرف، يكون المصرف مالكا لهذه المبالغ وله حرية استعمالها والتصرف فيها واستغلالها، مع الالتزام برد الوديعة النقدية المصرفية للمودع وفقا لشروط العقد فإن لم يكن ثمة شرط او اجل والا تكون وديعة عند الطلب، ومن جانب اخر يحتفظ المودع بحق التصرف في المبالغ المودعة لدى المصرف في اي وقت أو استرداد هذه المبالغ المودعة او التصرف فيها لصالح الغير، ويعد عقد الوديعة عملا مصرفيا بارزا ومؤثرا في مجمل نواحي الحياة الاقتصادية بالنسبة للأفراد وترد عند انتهاء مدة العقد، فتصبح الوديعة عقد ملزما،

وبناء على ما تقدم نقسم هذا البحث الى اربعة مباحث يخصص المبحث الاول لمفهوم الايداع بالتحويل المصرفي والمبحث الثاني لمفهوم التحويل المصرفي ويتناول المبحث الثالث صور التحويل المصرفي وإجراءاته اما المبحث الرابع فيخصص لآثار التحويل المصرفي.

I. المبحث الاول

مفهوم الايداع بالتحويل المصرفي

قد يرافق تنفيذ العمليات المصرفية في مجتمع معلوماتي يسعى للتحول الى الاقتصاد الرقمي وفق تقنيات الكتروني حديثة إشكالية تتعلق بمدى صحة التحويل المصرفي الالكتروني وقابليته للتنفيذ قانونيا لتعزيز القدرة على مزاولة أنشطة التجارة الإلكترونية، ففي الوديعة المصرفية النقدية يتم الايداع وفق شروط تجري بين المصرف والمودع، وفق بصيغة عقود نموذجية وقد نصت المادة (٢٩٧) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل على انه (يجوز للمتعاقدين فيما يتعلق بالشروط التفصيلية للبيع ان يحيلا أحد عقود البيع النموذجية)، ومتى ما قام المودع بتوقيع النموذج المعد من قبل المصرف، فإن المصرف والحالة هذه لا يمكن للمصرف تعديل أي شرط في العقد دون الحصول على موافقة صريحة أو ضمنية من المودع ، إلا إذا كان المصرف قد احتفظ لنفسه بحق تغيير الشروط عند ابرام التعاقد،، وقد يطلب المصرف الاطلاع على العقد التأسيسي للشخص المعنوي كالشركة أو المؤسسة

المودعة للتأكد من اجراءات التأسيس ومدى صحتها ومن سلطات الممثل عنه، ولابد في هذا المبحث من تعريف الايداع المصرفي وانواعه وذلك من خلال مطلبين وكالاتي :-

I.أ. المطلب الاول

تعريف الايداع المصرفي

نظم قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ الايداع النقدي في المواد (٢٣٩-٢٤٧) من الفصل الثاني المتعلق بالعمليات المصرفية ،وعرف قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ في المادة الاولى منه الودائع النقدية بانها (مبلغ من المال بدفع لشخص ما سواء اكان مقيد او غير مقيد في اي سجل من سجلات مستلم المبلغ وفقا لشروط محددة، وللمصرف الحق في التصرف في المال مع الالتزام برد مثلها للعميل المودع[١]، كما يحق للمصرف استثمار هذه الاموال .[٢]ويعهد شخص عميل بنقوده الى المصرف مع التزام المصرف بردها او برد مبلغ مساو لها الى العميل او بالشروط المتفق عليها[٣]، وقد يرد قيمة المال دفعة واحدة او على دفعات عند حلول الاجل الى العميل ذاته او من ينوب عنه).[٤]

وحيث ان التغيرات المالية المعاصرة القت بظلالها على حياة القطاع المصرفي ، الامر الذي ينعكس على المودعين ويزيد قلقهم عن ايداع اموالهم لدى المصارف ، لذا لجأت عمدت الدول لتوفير محفز للجمهور وضمان لهم لاسترداد اموالهم لاسيما بعد أن بات منح الفائدة من قبل المصارف للمودعين غير مجدي كحل لتشجيع العملاء على ايداع الاموال بالمصارف من خلال شركات ضمان الودائع.[٥]

وقد عرف القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادر عن لجنة الامم المتحدة (الاونيسترال) عام ١٩٩٢ التحويل المصرفي بانه (امر الدفع الصادر من العميل الامر لغرض وضع الاموال او الحوالة تحت تصرف مستفيد...)[٦]

---

(١) د. حمزة فائق وهيب الزبيدي ،" وديعة النقود . دراسة في القانون العراقي"، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٤)، ص٩-١٠.

(٢) د. فائق محمود الشماع ، *الايداع المصرفي ، الايداع النقدي* ،الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١)، ص٣٦.

(٣) محمد حسن الجبر ، *العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية* ، الطبعة الاولى ، (جامعة الملك السعود، ١٩٨٤)، ص٢٨٣.

(٤) د. سميحة القليوبي ، *شرح قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، العقود التجارية وعمليات البنوك* ، الطبعة الثالثة ، (القاهرة: دار النهضة ، ٢٠٠٠)، ص٥٧٧.

(٥) د. سهام سوادي طعمة ، "دور شركات ضمان الودائع في تعويض المودعين "، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون/ جامعة بغداد* ، العدد الاول ، (٢٠١٩): ص٤٤٣، شهد قاسم هادي، "النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية – دراسة مقارنة"، (اطروحة دكتوراه بفرع القانون الخاص ، كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠٢٣)، ص ٧ .

(٦) المادة الثانية القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادر عن لجنة الامم المتحدة (الاونيسترال) عام ١٩٩٢.

وإذا تم عقد الوديعة وفق أساس شروط محددة ارتضاها الطرفان، ويتحقق المصرف عند التعاقد من صحة البيانات المودع كأهليته للتأكد من هويته، ويشترط المصرف على المودع إيداع بتقديم "نموذج توقيع"، والغاية منه هو مطابقته مع توقيع المودع المعتمد لتنفيذ أوامر المودع في عمليات السحب المصرفية وغيرها ، ومحل عقد الوديعة النقدية هو النقود التي يتفق عليها كلا المتعاقدين مع تعيين المقدار ، ويقدم المصرف للمودع كشوفات لمختلف عمليات الايداع والسحب.

ولا يمكن انشاء عقد الوديعة دون الخضوع لإجراءات الشكلية تعد أساسية في العقد لكل انواع الودائع سواء كانت ودائع تحت الطلب، أو ودائع التوفير، أو ودائع لأجل أو ودائع مسبوقة بإخطار، وأثناء الإيداع والسحب، فبعد ان يتقدم طالب الايداع تقوم المصارف بأعداد استمارة مطبوعة تتضمن فراغات يقوم طالب انشاء الوديعة بمليء المعلومات، وبعد موافقة المصرف على طلب انشاء وديعة مصرفية ، يتخذ المصرف إجراءات تنظيمية ومحاسبية كمسك سجل أساس مستقل بموجب جدول يحتوي عدة حقول لكل أنواع الودائع تدون فيه كل تفصيله متعلقة بالوديعة من تاريخ الاستحقاق، وتاريخ السحب، رقم الوديعة ، وتسلسل السحب والقبض والفائدة الاخرى، التفصيلات الاخرى كما يتم إعداد بطاقة للتفاصيل الشخصية لكل مودع ، وبالمقابل يمنح المصرف للمودع رقما خاصا يذكر في كل الاوراق الخاصة بالحساب، كالسجلات والمستندات، كما يمنح المصرف للمودع بطاقة توقيع يرسلها لقسم الحساب الالي قصد اعطاء نسخ منها للفروع الاخرى ،وفي سياق متصل فإن الاثبات في الاعمال التجارية أهمية بالغة ولا يجوز الإثبات الا بوثائق خطية على العمليات المصرفية [1]،ويحق للمودع أن يثبت هذا العقد في مواجهة المصرف بكافة طرق الإثبات ، ويعتمد المودع في إثباته على الإيصال الذي يقدمه له المصرف عند الايداع في حالة الايداع المباشر ولكي يلتزم المصرف بهذا الإيصال عادة ما يشترط أن تتم توقيعها من قبل عدة موظفين في المصرف لهم صلاحية في توقيعه، وان مشكلة الإثبات لا تظهر إذا كانت الوديعة لأجل ، فضلا عن هذا فإن فتح حساب باسم المودع، ومنحه دفتر صكوك له يعتبر بمثابة دليل على أن الايداع ، لأن إيداع النقود يلزم دائما إلى فتح الحساب، ويتجلى هذا الدليل من خلال التسجيلات التي تدون في الجانب الدائن من هذا الحساب، وفي غير ذلك يجوز الاعتماد على الاخطارات التي يرسلها المصرف الى المودع بإتمام الإيداع في حالة الإيداع غير المباشر.

I.ب. المطلب الثاني

انواع الايداع المصرفي

تتولى المصارف عمليات إيداع اموال العملاء لديها كونها مصدر ثقة للعملاء وتتمثل حسابات الايداع بحساب الوديعة وحساب الاوراق المالية ، ومن المعروف ان للمصارف حسابات مصرفية خاصة اخرى تسمح للعملاء من خلالها ادخار اموالهم كحسابات التوفير والحساب الجاري الذي تتم من خلاله عمليات التحويل والسحب والمتاجرة، وقد يكون الايداع

(١) د. اكرم ياملكي وفائق الشماع ، *القانون التجاري* ، (جامعة بغداد: العراق ، ١٩٨٠)، ص ١٢.

المستحق لدى الطلب او مستحق بعد الاخطار او الايداع المستحق لأجل ،ويتمثل محل الايداع النقدي بالنقود سواء اكانت عملة وطنية او اجنبية او كلاهما[١].

وتقوم الودائع في الحساب الجاري للمصارف على مبدأ عدم التجزئة عن طريق دمج جميع مفردات الحساب مع بعض بحيث لا يقبل التجزئة لتحويل المدفوعات النقدية الى مجرد قيد من قيود الحساب الجاري فتندمج المدفوعات في الحساب الجاري وتفقد طبيعتها القانونية[٢]، كما تقوم المصارف بمهام وديعة الاوراق المالية ويلتزم المصرف بالمحافظة عليها وردها عينا الى المودع مالم يتفق على خلاف ذلك ويكون المصرف وكيل عن المودع في إدارة الاواق المالية ، وقد تكون الودائع عادية والتي تبقى الملكية للمودع ويلتزم المصرف برد الاوراق ذاتها ، او قد تكون وديعة تنتقل ملكية الاوراق المالية للمصرف ويلتزم المصرف برد أوراق مالية اخرى من النوع ذاته[٣].

II. المبحث الثاني

مفهوم التحويل المصرفي

عرف المشرع العراقي النقل او التحويل المصرفي بأنه (عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغا معينا في جانب المدين من حساب الامر بالنقل بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب الاخر)، ويرى الفقه بان التحويل المصرفي هو قيد مزدوج يجريه المصرف في حسابي الامر والمستفيد ليصبح بموجبها المصرف مدين للمستفيد مع ذلك فان تحديد الطبيعة القانونية للتحويل الالكتروني بين الاطراف يتطلب قواعد ونصوص قانونية خاصة منضمة له .[٤]

وبعد أن يفتح العميل حساب مصرفي يمر الحساب بعدة عمليات مصرفية كالإيداع والسحب ، فبعد الايداع بحساب العميل يصبح العميل دائنا بمبلغ معين ، أما عند السحب من امواله المودعة في المصرف فيكون العميل مدينا ،كما يقيد المصرف العمليات التي تتم عن طريق التحويل المصرفي في الجانب المدين للعميل، وسنتناول في هذا المبحث مطلبين يخصص المطلب الاول التعريف بالتحويل المصرفي أما المطلب الثاني فيبحث في تعريف نظام التحويلات المالية الإلكترونية، ولابد من بيان مفهوم التحويل المصرفي بصيغته التقليدية والالكترونية من خلال نظام التحويلات المالية الإلكترونية وعليه نقسم المبحث الى ثلاث مطالب وكالاتي :-

(١) د.رضا عبيد ، *عمليات البنوك من الناحية القانونية*، الطبعة الاولى ،(بدون ناشر، ١٩٩٤)، ص٤٦٥.
(٢) مصطفى كمال طه، *العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩* ، (الاسكندرية : المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٢)، ٥٦٤.
(٣) د. يعقوب يوسف صرخوة ، *عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي ، دراسة مقارنة* ، ط١، (الكويت: بلا نشر ، ١٩٨٨)، ص٤٣.
(٤) د. عزيز العكيلي ، *شرح القانون التجاري ج٢ ، الاوراق التجارية وعمليات البنوك*، (دار الثقافة : الطبعة الاولى ، ٢٠٠٧)، ص٢٥٩.

II.أ. المطلب الأول

التعريف بالتحويل المصرفي

يعد التحويل أو النقل المصرفي عملية مصرفية بمقتضاها يقيد المصرف مبلغا معينا في الجانب المدين لحساب عميل ويقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن لحساب عميل اخر ، إذ يتم نقل مبلغ من حساب لحساب اخر بمجرد قيود في الحسابين ، وقد يكون الطرفان عميلين لمصرفين مختلفين وحينئذ يقوم مصرف أحد الطرفين بالقيد في الجانب المدين لحساب عميله ، ويقوم مصرف الطرف الاخر بالقيد في الجانب الدائن لحسابه[١]، فنقل الاموال من حساب الى حساب اخر يسمى المستفيد أما ان يتم داخل نفس المصرف بواسطة عملية محاسبية دون ان يؤثر ذلك على الرصيد الكلي للمصرف أو ان يتم بين حسابين مفتوحين في مصرفين مختلفين سواء كان هذين الحسابين لشخص واحد أو لشخصين مختلفين بتحويل حقيقي للأموال ففي هذه الحالة يتأثر رصيد المصرفين بذلك حيث يزيد رصيد المصرف المستفيد من التحويل بينما ينقص رصيد المصرف الذي سحبت عليه الاموال، وتتجسد هذه العملية باقتطاع مبلغ معين من حساب المدين واضافته الى حساب الدائن، وتبعا لهذه العملية ينخفض رصيد حساب الشخص المسحوب عليه ويزيد رصيد حساب الشخص المستفيد ، ويعد نظام التحويلات المالية الإلكترونية جزءا بالغا الأهمية في الأعمال المصارفية الإلكترونية، ويتم نقل التحويلات المالية أو الدفعات المالية من حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر، إضافةً إلى نقل المعلومات المتعلِّقة بهذه التحويلات بطريقة إلكترونية آمنة، ويمكن التحويل من نظام التحويلات الورقية إلى نظام التحويلات المالية الإلكترونية الذي يتميز بالأمان والموثوقية وسهولة الاستخدام فضلا عن كادر متخصص بهذا المجال من حيث اللغة والاحترافية في العمل الالكتروني.

II.ب. المطلب الثاني

نظام التحويلات المالية الإلكترونية

يمنح نظام التحويلات المالية الإلكترونية الصلاحية للمصرف، للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمَدينة إلكترونيا من حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر بدلا عن استخدام النظام الورقي لكون التحويل الالكتروني أسرع وافضل على معالجة مختلف خدمات التحويلات المالية، وتعد عملية التحويل الالكتروني للأموال من أهم العمليات المصرفية بأسرع وقت في تناقل النقود واقلها كلفة وجهد في نقل القيود الحسابية بالخصم من حساب الأمر وبالقيد بالإضافة لحساب المستفيد مما يزيد رضا العملاء وتسريع عمليات التحويل الإلكتروني فضلا عن انخفاض كلفتها كما تحسن عملية التحويلات المالية من التدفّق النقدي وإنجازها إلكترونياً ، وتقليل الاعتماد على النماذج الورقية في المعاملات الورقية.

(١) د- مصطفى كمال طه، د- علي البارودي، المصدر السابق، ص٦٠٥.

وقد نظم المشرع العراقيً عملية التحويل الالكتروني للأموال بالمواد(٢٤-٢٧) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٨ لسنة٢٠١٢،وقد خول القانون أعلاه البنك المركزي العراقي تنظيم أعمال التحويل الالكتروني للأموال باعتباره المسؤولعن أنظمة الدفع وفق قانونه رقم ٥٦لسنة٢٠٠٤والمسؤول عن السياسة النقدية في البلاد وذلك من خلالالمادة ٢٧من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة٢٠١٢والتي نصت على (تنظيم أعمال التحويل الالكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الالكتروني والقيد غير مشروع)، ويطالب المصرف العميل في عملية التحويل المالي الإلكتروني بتوقيع نموذج مُعتَمد، ليتمكن المصرف من اقتطاع عمولة من العميل وتنظيم عمليات الدفع ، ويتعامَل العميل مع وسطاء لتوفير البرمجيات اللازمة، فيرسل العميل التحويل المالي إلى الوسيط ليتمكن من التسديد في الوقت المناسب.

ويعد التحويل المصرفي وسيلة للوفاء بطريقة الكترونية ،ونصت المادة (٢٥)من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢(على كل مؤسسة مالية تمارس اعمال التحويل الالكتروني للأموال اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للزبائن والحفاظ على سرية المعاملات المصرفية)، وعليه تعد هذه الوسائل الالكترونية امنة تولد الثقة والسرية في العمل المصرفي بين العميل والمصرف الذي يعد الطرف الاقوى لما يمتلكه من ملاءة مالية وخبرة فنية.

ورغم اختلاف الفقه في التكييف القانوني لعملية التحويل المصرفي من حيث مدة اعتبارها حوالة حق أو نوع من الانابة في الوفاء ذهب الفقه الحديث إلى ترك عملية التحويل المصرفي ليحكمها العرف المصرفي باعتبارها نوع جديد من التعامل الذي يصعب اخضاعه للقواعد العامة للقانون المدني[١] ، لذلك يتجه اغلب الفقه والقضاء الى تكييف النقل المصرفي بانه عملية مادية شكلية تساوي في نظر القانون عملية تسليم مادية لمبلغ من النقود سميت بالنقود القيدية لكون طريقة التسليم من العميل طريقة مصرفية حديثة ، فنقل الاموال يتحقق عن طريق قيدين احدهما في الجانب المدين لمصدر الامر والاخر في الجانب الدائن للمستفيد ، ويترتب على هذين القيدين اثر قانوني يتمثل بتخلي مصدر الامر عن حيازة هذه الاموال و تسليمها للمستفيد[٢].

وجدر بالذكر فان المشرع العراقي لم يتطرق لمسؤولية المصرف في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢الى مسؤولية امر التحويل المصرفي المزور إذا لم يثبت نوع الخطأ من قبل المصرف والعميل .

(١) د-عبد الرحمان السيد قرمان، *عمليات البنوك*، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠)، ص٢٥٤.

(٢) د-علي البارودي، د-محمد فريد العريني، *القانون التجاري، الجزء الثاني، العقود التجارية وعمليات البنوك*، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠)، ص٣١١.

II.ج. المطلب الثالث

الشروط الخاصة بعملية التحويل المصرفي

الإلكتروني للأموال

تتعدد الشروط الخاصة بعملية التحويل الالكتروني للأموال كونها وسيلة للوفاء للديون انسجاما مع التطور الهائل والسريع لأنظمة تقنية المعلومات بسرعة وأمان ،ونبحث في هذا المطلب الشروط الخاصة بعملية التحويل المصرفي الإلكتروني للأموال واجراءاته وذلك على مطلبين وتتلخص هذه الشروط بالاتي:-

١- ضرورة وجود حسابين:-

لابد من وجود حسابين مصرفيين سواء اكانا للعميل نفسه أو لشخصين مختلفين او تدخل مصرف ثالث يسمى المصرف الوسيط[١] ،ويجب أن يكونالحسابان مفتوحين وليسا مغلقين أو أن يكون احد الحسابين مقفولاً ليصدر امرالتحويل. [٢]

٢-يجب أن يرد التحويل المصرفي على مبلغ معين:-

يتم التحويل المصرفي من خلال نقل قيمة النقود وتسليمها للمستفيد بموجب قيود حسابية [٣]، وقد اجاز قانون التجارة العراقي ٣٠ لسنة ١٩٨٤وفق المادة (٢٥٨/ ثانيا) اجراء عملية النقل المصرفي بنقل مبلغ معين من شخص لاخر ، ومن المتعارف عليه بين المصارف أن التحويل المصرفي محله النقود كوسيلة للوفاء بالالتزامات، وقد يرد التحويل المصرفي على نقل كمية منالأوراق المالية من حساب الآمرإلى حساب المستفيد[٤]، ويستغرق الإيداع عن طريق التحويل المصرفي وقت محدد بعد تأكد المصرف التابع تنفيذ التحويل بعد دفع بعض الرسوم لخدمة التمويل لعملية التحويل المصرفي .

٣- يجب أن يكون أمر التحويل المصرفي كتابيا :-

نص قانون التجارة العراقي ٣٠ لسنة ١٩٨٤في المادة (٢٥٨/ اولا) والذي اشترط لكي يتم النقل المصرفي بينالآمر والمستفيد ان يكون امر التحويل بالنقل مكتوباً لكي يتم إثباته عند المنازعات أمامالقضاء بأعتباره دليلاً كتابياً، ولقد أعدت المصارف نماذج مطبوعة تسلمها لعملائها في إصدار أوامرهم بالتحويل فيحتوي هذا النموذج على البيانات المطلوبة في آمر التحويل كتوقيع الآمر وقيمة المبلغ واسم العميل ،وقد يتم إيداع الأموال

(١) طارق عبد الرحمن كمبل وايهاب محمود كميل، "التأصيل القانوني لعقد التحويل المصرفي الالكتروني"، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، فلسطين* ، المجلد ١٠، العدد ٢، (٢٠١٣): ص ١٠.
(٢) عزيز العكيلي، *الاوراق التجارية وعمليات البنوك* ، الطبعة الاولى ، (عمان: دار الثقافة والنشر ، ٢٠٠٢)، ص٣٥٣.
(٣) طارق عبد الرحمن كمبل وايهاب محمود كميل، المصدر السابق ، ص ١٥.
(٤) محي الدين اسماعيل، *موسومة اعمال البنوك من الناحيتين العملية والقانونية*، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، بدون دار نشر ، (القاهرة: ٢٠٠١)، ٤٠٢.

الكترونيا وتحديد العملة والمبلغ عن طريق التحويل المصرفي، ويتم التحويل المصرفي الكترونيا بواسطة مستند ورقي يتم تنفيذه الكترونيا.[١]

٤- وجود رصيد كافي لتنفيذ امر التحويل المصرفي :-

لقد نصت المادة(٢٦٥/ أولاً) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل في علىما يأتي (إذاكان مقابل الوفاءاقل من القيمة المذكورة في أمر النقل وكان الآمر موجها من الآمرمباشرة جاز للمصرف أن يرفض تنفيذه على أن يخطرالآمربذلك دون إبطاء)، فمن اجل تنفيذ امر التحويل ينبغي وجود رصيد كاف في حساب الآمرلتنفيذ أمرالتحويل، وبالامكان الوفاء الجزئي إذا وافق على ذلك المستفيد[٢] ، وفي الوقت الذي اشترط فيه المشرع العراقي وجودرصيد كاف لكنه لم يلزم الآمر بإيجاده ولم يرتب على عاتقه أي مسؤولية. [٣]

٥- ان التزام المصرف بعملية التحويل المصرفي التزام فوري التنفيذ :-

تحدد مسؤولية المصرف في حالة حدوث اي خلل وتخضع اجراءات المصرف للتدقيق من قبل مختصين في المصرف فضلا عن تدقيقها من قبل المركز الرئيسي للمصرف.[٤]

III. المبحث الثالث

إجراءات التحويل المصرفي

تتم اجراءات التحويل المصرفي في المصارف من حيث نقل الرصيد او انقاصه او تقييد المبلغ في جانب احد طرفي العقد ، وقد يكون أطراف العقد هما اثنان فقط الآمر وهو ذاته المستفيد والمصرف، او قد يتم التحويل من حسابالآمرإلى حساب المستفيد لدىالمصرف نفسه أو مصرف أخر وفي هذهالحالة يضع مصرف الآمر تحت آمر مصرف المستفيد ائتماناً بمبلغ مساوٍ للمبلغ المراد نقله ويقوم هذا الأخير بتقييد قيمة الحوالة في حساب المستفيد وبعد ذلك تسوى العلاقة بين المصرفين وقد يكون المستفيد هو ذاتهالآمربالتحويل،كما قد يكون المستفيد شخصاً مستقلاً عن أطراف عقد التحويل الالكتروني للأموال[٥]التي تجري

(١) طارق عبد الرحمن كمبل وايهاب محمود كميل ، المصدر السابق، ص١٢.
(٢) عبد الفتاح مراد، *موسوعة البنوك*، بدون دار نشر،(القاهرة:١٩٩٩)، ص.١٠
(٣) نصت المادة/٢٦٥(ثانياً)، على انه (إذاكان أمر النقل مقدماًمن المستفيد قيد المصرف لحسابه المقابل الجزئي ما لم يرفض المستفيد ذلك.وعلىالمصرف أن يؤشر على أمر النقل بقيد المقابل الجزئيأوبالرفض الصادر من المستفيد).
(٤) زكريا ذيب ، "مسؤولية البنك عن تنفيذ التحويل المصرفي"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصاد، جامعة سطيف* ، المجلد ١، العدد ٣، ٢٠١٨، ص٢٢٧.
(٥) علي مؤيد سعيد، "التحويل الالكتروني للأموال ،دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير ، الموصل٢٠١٣)، ص١٢

بين المصرف والامر مما يقتضي استحصال موافقة المستفيد خشية من مخاطر تهريب الاموال وغيرها من الاعمال غير المشروعة التي تسيء للمستفيد في واقعة دون وجه حق.[١]

وغالباً ما يتم تحويل الأموال من حساب الادخار إلى الحساب الجاري أو العكس فهذه العملية تتم في لحظة واحدة بدون فارق زمني بين عملية الخصم والإضافة عند استعمال القيد عن طريق الحاسوب، وقد تتم عملية التحويل المصرفي بين حسابين مختلفين في مصرفين مختلفين حيث يتم خصم قيمة الحوالة من حساب الآمر ويقوم في المقابل بنك المستفيد بقيد قيمة الحوالة في حساب المستفيد ومن ثم تتم عملية المقاصة بين المصرفين، مع ملاحظة ان التحويل المصرفي تحويل داخلي كالتحويلات الخطابية والصك المصرفي او المعتمد[٢] ، وقد يكون التحويل خارجيا كالاعتماد المستندي وخطاب الاعتماد لاسيما في ظل الحوالات السريعة والتغييرات الملموسة التي رافقت عمليات التحويل الالكتروني للأموال في الآونة الأخيرة وبالأخص من حيث سرعة التحويل ، حيث ظهرت شركات متخصصة في خدمة الحوالات من الوكلاء في جميع أنحاء العالم يربطهم نظام معلوماتي مغلق خاص بالشركة علما ان بعض الحولات التقليدية قد تأخذ صور التحويل الالكتروني للأموال[٣]، وعليه نتناول هذا المبحث مطلبين يخصص الاول لامر التحويل المصرفي وتنفيذه اما الثاني فيخصص لمكان وتاريخ تمام التحويل المصرفي.

III.أ. المطلب الاول

أمر التحويل المصرفي وتنفيذه

في الوقت الذي نظم قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ عمليات التحويل الالكتروني للأموال بشكل عام الا انه لم ينص فيه على حكم تزوير آمر التحويل المصرفي والمسؤولية المترتبة عليه ونوع الخطأ المرتكب ، او تعليمات التحويل المصرفي من حيث وجود رصيد من عدمه او وضع تشريع خاص للمعاملات الالكترونية لضمان حقوق مستخدميها وما ينجم عنه من تطور في مجال التجارة الإلكترونيةِ واضعا استثناءات على استعمال العقود الالكترونية لتجنب مشاكل إثبات العقود الالكترونية معتمدا بذلك على القواعد العامة في القانون.

وتضع المصارف قيودا على التحويل المصرفي وفقا لقانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل ، وتبدا العملية باصدار العميل امرا للمصرف باجراء التحويل من خلال وثائق مطبوعة تضعها تحت تصرف عملائها فيكفي العميل الامر ملء بيانات الوثيقة

(١) طارق عبد الرحمن كمبل وايهاب محمود كميل، المصدر السابق، ص١٧.
(٢) د. علي عبده محمد، "التحويل المصرفي من منضور فقهي"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، القاهرة* ، العدد ٥٦، (٢٠١٤): ص٦٦٨.
(٣) علي مؤيد سعيد، "التحويل الالكتروني للأموال ،دراسة مقارنة "، (رسالة ماجستير ، الموصل٢٠١٣)، ص١٣.

المخصصة للتحويل المصرفي[١]، وقد يكون الامر شخصا طبيعيا او معنويا واحدا او اكثر من شخص ليكون بذلك الحساب المشترك.[٢]

وتتم اجراءات التحويل المصرفي من خلال نقل رصيد الحساب او أنقاصه من حساب العميل الامر بقيمة بالتحويل واضافتها الى رصيد المستفيد[٣] ، ويتم نقل النقود من شخص الى اخر من خلال قيام المصرف تنفيذ امر التحويل بنقل مبلغ من النقود من حساب شخص الامر العميل الى حساب المستفيد، وفي هذه الحالة قد يكون حساب المستفيد لدى ذات المصرف وهذا يعني ان العملية تتم بحسابين لشخصين في مصرف واحد ، فتتم عملية النقل المصرفي في لحظة واحدة حيث يقيد المبلغ في الجانب المدين لحساب الامر بالنقل وفي ذات الوقت يقيد في الجانب الدائن لحساب المستفيد.

وقد يكون حساب الامر بالنقل وحساب المستفيد لدى مصرفين مختلفين وفي هذه الحالة يقوم المصرف الامر بقيد المبلغ المحدد في امر النقل في الجانب المدين لحساب العميل الامر ثم يقوم بأخطار مصرف المستفيد لقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن لحساب المستفيد، ثم تسوى العملية بين المصرفين طبقا للقواعد المتفق عليها بينهما كإجراء المقاصة اذا كان بينهما معاملات متبادلة او اصدار صك بالمبلغ لمصلحة مصرف المستفيد.[٤]

ومن خلال غرف المقاصة يتم اجتماعات لمندوبي المصارف لإجراء التسوية بطريق المقاصة للحقوق والديون القائمة بينها بسبب عملياتها المصرفية ، ولهذا الغرض يقدم كل مصرف مجموع الصكوك والاوراق التجارية ومبالغ النقل المصرفي التي يكون دائنا بها اتجاه جميع البنوك الاخرى المشتركة في الغرفة ، ويكلف الغرفة في نفس الوقت بان تدفع جميع الصكوك والاوراق التجارية مبالغ النقل المصرفي التي يكون مدينا بها اتجاه نفس المصارف ، وتقوم الغرفة بإجراء مقاصة بين هذه الحقوق و الديون ، ويمثل الفرق بين مجموع المبالغ المستحقة للمصرف ومجموع المبالغ المستحقة عليه حقا للمصرف على المصارف الاخرى او دينا عليه لها ، ويقيد في الجانب الدائن او المدين من حسابه لدى البنك المركزي، ويجب ان تتعادل بطبيعة الحال المبالغ التي تقيد على حساب المصارف الاخرى ، وبذل تتم تسوية عامة للعمليات المصرفية بواسطة غرف المقاصة دون حاجة لاستعمال النقود.[٥]

(١) د-محمد هاني دويدار، *النظام القانوني للتجارة ، العقود التجارية، العمليات المصرفية، الاسناد التجارية، الافلاس*، الطبعة الاولى، (المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع)، ص٣٣٤.
(٢) ينظر المادة (٥٦)، من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠، لسنة ١٩٨٤ المعدل .
(٣) د- هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص٣٣٤.
(٤) د- عبد الرحمان السيد قرمان، المصدر السابق، ص٢٤١-٢٤٢.
(٥) د. مصطفى كمال طه، د. علي البارودي، المصدر السابق، ص٦٠٩.

III.ب. المطلب الثاني

مكان وتاريخ تمام التحويل المصرفي

يتم تداول النقود واتمام التحويل المالي وفق تداول قيدي الالكتروني أو يدوي حسب انظمة التحويل المصرفي، ويعد تحديد تاريخ اتمام التحويل المصرفي امرا مهما، من حيث الغاء امر التحويل من قبل العميل قبل هذا التاريخ كما انه يسمح بتحديد ما اذا كان الوفاء الذي تم بواسطة التحويل يقع في فترة الريبة اذا اعلن افلاس العميل الامر.

ويكون التحويل تاما بإجراء القيود اللازمة في الحسابين و الفرض انها تتم كلها في وقت واحد [١]، فاذا حدث وتراخى القيد في حساب الامر عن القيد في حساب المستفيد اعتبر التحويل تاما بإجراء القيد الثاني وتلك هي القاعدة ايضا في حالة اجراء التحويل بين بنكين مختلفين ، فالعبرة بإجراء مصرف المستفيد القيود اللازمة في حساب عميله. ويتم مكان التحويل في موطن المصرف الذي يجري القيود ، اما اذا اختلف المصرف فالعبرة تكون بموطن المستفيد لكون عملية التحويل اكتملت عنده.

IIII المبحث الرابع

اثار التحويل المصرفي

تعد القيود التي تجريها المصارف في عملية التحويل المصرفي بمثابة صورة مستحدثة من صور نقل النقود يطلقون عليها النقود القيدية، ويترتب على التحويل المصرفي اثار بين جميع ذوي الشأن يمكن توضيحها في ثلاثة مطالب وكالاتي:-

IIII.أ. المطلب الاول

اثار التحويل المصرفي في العلاقة بين المصرف والعميل الامر

يلتزم المصرف بتنفيذ أمر العميل الامر بموجب الشروط المتفق عليها من قبل الطرفين، ويقوم المصرف بإجراء القيود والمناقلة من اموال المدين الموجودة داخل المصرف ، ويتم تنفيذ الامر بقيد قيمته في الجانب المدين للعميل الامر ويترتب على ذلك انقاص رصيد العميل الامر لدى المصرف بمقدار المبلغ المحدد في امر النقل واضافته للمستفيد ، ولكن يتم النقص تحت شرط واقف وهو القيد في حساب المستفيد الذي لأنه من الوقت الذي يجري فيه هذا القيد تكون عملية التحويل المصرفي قد تمت ، اما اذا لم يتم القيد لو رفض المستفيد صراحة قبول عملية التحويل المصرفي فان القيد يزول باثر رجعي ، ويقوم المصرف بإجراء

(١) قدة حبيبة، "مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد العاشر ، ٢٠١٤، ص٢٩.

قيد عكسي في الجانب الدائن للعميل بقيد مبلغ يعادل ما سبق قيده في الجانب المدين ، هذا اذا كان في حساب العميل الامر مبالغ تكفي لتغطية امر النقل.[١]

أما اذا كان رصيد العميل لا يكفي لتغطية امر النقل فانه يجوز ان يرد امر النقل على مبالغ يتفق مع المصرف على قيدها في حسابه خلال مدة معينة حيث تعتبر هذه المبالغ بمثابة قرض من المصرف للعميل الامر . و في هذه الحالة لا يجوز للبنك المطالبة بشطب قيد المبلغ من حساب المستفيد اذا لم يف العميل الامر بهذا المبلغ للبنك بعد اجراء القيد لان علاقة المستفيد بالبنك علاقة مستقلة عن علاقة البنك بالعميل الامر ، بالإضافة الى ان المستفيد قد اكتسب حقا بمجرد قيد المبلغ في حسابه وبالتالي لا يجوز المساس بهذا الحق بسبب علاقة خارجة عنه[٢]، وقد يكون المستفيد هو الامر ذاته فيكون التحويل لصالح نفسه وذلك حينما يكون لديه حسابين احدهما تجاري والاخر خاص بأمواله الشخصية .

IIII.ب. المطلب الثاني

اثار التحويل المصرفي في العلاقة بين الامر والمستفيد

تستند أساس العلاقة الى المديونية بين الامر والمستفيد[٣] ، ويعد نقل المبالغ المالية من حساب الامر الى حساب المستفيد اثرا من اثار التحويل المصرفي [٤]، إذ تبرا ذمة العميل المدين الامر في مواجهة العميل الدائن المستفيد بعد اجراء التحويل المصرفي [٥]وتعد القيود التي تجريها المصارف في شان التحويل المصرفي نقود قيدية ، وإذا امتنع المصرف عن اجراء القيود اللازمة للتحويل ولم يلتزم بإمر العميل المدين يكون المصرف مسؤولا وحده اتجاه المستفيد[٦]، مع ملاحظة تعرض المصرف للمخاطر اثناء ممارسته لانشطته تجاه العملاء وتنفيذه لعملياته المصرفية عن طريق التحويل المصرفي .

وتختلف طبيعة التحويل المصرفي بين الامر والمستفيد وفقا للعلاقة القانونية بينهما ان كان سبب التحويل، فإذا كان الغرض تسديدا دينا فأن الدين ينقضي بمجرد قبول المستفيد ، واذا كان سبب التحويل هبة اعتبر القيد تسليما في حساب المستفيد .[٧]

(١) د-هاني محمد دويدار، المصدر السابق، ص٣٣٤-٣٣٥.
(٢) د- عبد الرحمان السيد قرمان، المصدر السابق، ص٢٤٣-٢٤٤.
(٣) طارق عبد الرحمن كمبل وايهاب محمود كميل المصدر السايق ، ص ١٣.
(٤) فائق محمود الشماع ،*الحساب المصرفي* ، (عمان: الاردن، دار الثقافة ، الطبع الاولى ، ٢٠٠٩)، ص٢٧٣-٢٧٤.
(٥) طارق عبد الرحمن كمبل وايهاب محمود كميل، المصدر السابق ، ٨.
(٦) د- هاني محمد دويدار، المرجع السابق،ص٣٣٥.
(٧) د. عبد الفيصل محمد احمد ، *عمليات البنوك* ، الطبعة الاولى ، (دار الفكر والقانون: ٢٠١٠)، ص١١٥.

IIII.ج. المطلب الثالث

اثار التحويل المصرفي في العلاقة بين المصرف والمستفيد

يتجسد أثر التحويل المصرفي في هذه العلاقة بعملية مصرفية بحتة ، يقوم وفقا للرأي الفقهي الحديث على فكرة القيد المزدوج في الجانب المدين من حساب الامر افي جانب الدائن من حساب المستفيد تتم بقيد مزدوج الكتروني .[١]

ويعد المصرف مودعا لديه بالمبالغ التي قيدت في الجانب الدائن لحساب المستفيد وحق المستفيد قبل المصرف مستقل تماما عن العلاقة بين المصرف والامر فلا يجوز للمصرف ان يحتج على المستفيد بأي دفع مستمد من علاقة المصرف بالأمر[٢] وتبدو عملية النقل المصرفي مجردة عن السبب الباعث على تنفيذها .[٣]

وذهب رأي إلى استقلال حق المستفيد في مواجهة المصرف عن علاقة الاخير بالعميل الامر وبالتالي لا يجوز للمصرف التمسك بالمقاصة التي يمكن ان يتمسك بها أمام الامر لان تنفيذ المصرف لأمر النقل يعد تنازلا منه عن التمسك بالمقاصة ، فعند قيام المصرف بعملية النقل واجراء القيد لا يجوز له الرجوع ولو اجرى القيد ولم يقوم بأخطار المستفيد لسبب ما فعلى المصرف الرجوع في هذا القيد[٤]، وعليه فان على المصرف ابقاء المبلغ مقيدا في حساب الدائن عند نقل المصرفي رغم عدم وجود رصيد كافي في حساب الامر بالنقل وعليه لا يستطيع المصرف ان يحتج بالدفوع في مواجهة المستفيد .

واذا نفذ المصرف تحويلا دون صدور امرا بذلك او اذا اجرى نقلا بمبلغ زائد عن المبلغ الصادر به فإن للمصرف ان يطلب ابطال القيد الحاصل، فاذا كان المستفيد قد سحب المبلغ بالفعل من حسابه كان للمصرف مطالبته برده لأنه يكون في يد المستفيد بلا سبب ، وسواء اكان المستفيد دائنا للأمر او غير دائن له وكذلك يكون للمصرف ان يسترد المبلغ الذي دفعه للمستفيد تنفيذا لأمر شخص لم يكن في حسابه رصيد كاف لتنفيذ هذا الامر متى أثبت المصرف خطأه في تنفيذ الامر على هذا النحو، و لو كان الامر قد ارتكب خطا في ذكر رقم حساب المستفيد المطلوب النقل اليه ونفذ المصرف هذا الامر فان له ان يجري قيدا عكسيا لاسترداده فان تعذر عليه ذلك كان الامر(المدين) مسؤولا عن خطأه امام المصرف.[٥]، واذا لم يستطع المصرف ان يسترد من المستفيد المبلغ المقدم له خطا كان ان يطالب بالتعويض عما اصابه على الامر اذا كان هذا الاخير قد تسبب في الضرر نتيجة خطا صدر في امر التحويل للمصرف.

(١) احمد سفر ، *انظمة الدفع الالكترونية* ، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨)، ص ٧٤.
(٢) د-مصطفى كمال طه، د- عاي البارودي، المرجع السابق، ص٦٠٧.
(٣) د. علي جمال الدين عوض ، المصدر السابق ، ١٤٩.
(٤) د. علي جمال الدين عوض ، المصدر السابق ، ١٤٩.
(٥) . د.علي جمل الدين عوض ، *عمليات البنوك من الوجهة القانونية*، (القاهرة: دار النهضة العربية ،١٩٨٩)، ص٩٤٩.

وقد تتحقق المسؤولية على المصرف والامر اذا نسب الى كل منهما خطا تسبب في وقوع الضرر كأن تكون التعليمات الصادرة من الامر خاطئة ولم يحاول المصرف استيضاحها منه فطبقها تطبيقا غير صحيح ، وعندما يقوم المصرف بفتح الحساب يتعهد ضمنا ان ينفذ اوامر النقل الصادرة بشان هذا الحساب وفق الشروط القانونية والعرف المصرفي و ينفذ امر التحويل الصادر اليه بدون تأخير ، فاذا تأخر وسبب ذلك ضررا كان مسؤولا عن تعويضه، ولا يحق للمصرف استعمال الوديعة لحسابه ولا الحقوق الناشئة عنها دون ان يأذن له المودع صراحة او ضمنا [١]ويلتزم المصرف باستحصال عوائد الوديعة كالأوراق المالية على سبيل المثال وقبض قيمتها وفق مواعيد محددة [٢]، كذلك يلتزم المصرف بالحفاظ على الوديعة. [٣]

الخاتمة

أولا: الاستنتاجات:-

١- التحويل الالكتروني للأموال عبارة عن عملية نقل مالي من حساب مصرفي إلى حساب أخر فيالمصرف نفسهأو في مصرف أخر بواسطة قيود الكترونية او الية حيث يتم قيد المبلغ المحول في جانب المدين من حسابالآمربالتحويل وفي جانب الدائن من حساب المستفيد المحول إليه.

٢- تعد المصارف الطرف القوي في العلاقة مع العميل لاسيما في التحويل الالكتروني للأموال لما تتمتع به من قوة اقتصادية وخبرة فنية في تلك العمليات.

٣-إن المشرع العراقي نظم عمليات التحويل الالكتروني للأموال بشكل عام من خلال قانون التوقيعالالكتروني رقم(٧٨) لسنة٢٠١٢، وخول البنك المركزي العراقي تنظيم أعمال التحويلالالكتروني للأموال واعتماد وسائل الدفع الالكتروني وإجراءات تصحيح الأخطاء وفق صيغ مقترحة ومن اجل إيجاد حلول امنة لتقنية مميزة ومتجددة وشاملة .

٤-لم يتطرق المشرع العراقي لانواع التوقيع الالكتروني بصيغة أرقام او التوقيع البيرومتري كالبصمة الشخصية لمنع الاحتيال الايداع بالتحويل المصرفي.

٤-تحتل المصارف دورا مهما في بناء الاقتصاد وتنشيطه حيث ساهمت في تمويل المشاريع وتشجيع العملاء على التعامل مع المصارف فيكثير منأمورهمالمالية، للاستفادة عن خدماتها وخاصة التحويل الالكتروني للأموال،فهذه الخدمة أدت إلى تحقيق السرعة والأمان وتجنب

(١) ينظر المادة (٩٥٦)، من القانون المدني العراقي رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١ المعدل.
(٢) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، *دور البنك في خدمة الاوراق المالية* ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣)، ص٦.
(٣) د. علي جمل الدين عوض، *عمليات البنوك من الوجهة القانونية*، (القاهرة: دار النهضة العربية ،١٩٨٩)، ص٩٤٩.

مخاطر السرقة والضياع التي تتعرض لها النقود كوسيلة وفاء خاصة في مجالات المعاملات التجارية.

٥-إن مساءلة المصرف مبنية على نظرية تحمل مخاطر المهنة التي تعد الأساس الأنسب لمساءلة المصرف ، فعميل المصرف هو خارج إطار العمل المصرفي، فعند وقوع الخطأ ويصعب على العميل أثبات الخطأ لاحد الاطراف فتقع المسؤوية على المصرف وفقا لهذه النظرية كما يكون المصرف مسؤولا عن الخطأ والتأخير في التنفيذ .

٦- التحويل الالكتروني للأموال تحريك النقود عن طريق إجراءالقيود الحسابية بالخصم والإضافة أي إجراء قيد بالخصم من حساب العميلالآمر،وإجراء قيد فضلاً عن حساب أخر سواءالعميل نفسهأو لشخص أخر فيالمصرف نفسهأو في مصرف أخر.

٧-تتميزعملية التحويل الالكتروني للأموال عن وسائل الوفاء الأخرىأنها تتم بطريقة الكترونية ولم ينص قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨)لسنة٢٠١٢على حكم خاصبالمسؤولية عن آمر التحويل المصرفي المزور إذا لم يثبت نوع الخطأ من قبل المصرف أو العميل.

المقترحات:-

١- على المشرع العراقي وضع نظام لعقد التحويل المصرفي الالكتروني وسن نصوص قانونية لمعالجة الآثار المترتبة علىاختلاف البيئة الالكترونية التي تعمل فيها المصارف لمواجهة المشاكل المختلفة والمتزايدة عن استخدام الكومبيوتر في المجالالمصرفي العراقي بالتحويل الالكتروني للأموال وعدم الاكتفاء لأمر التحويل الخطي ، وبإشراف البنك المركزي بأعتباره المسؤول عن أنظمة الدفع في البلاد .

٢- إعداد القوانين التي تخصالعمل المصرفي الالكتروني ومسؤولية المصرف عند تنفيذ عملية التحويل المصرفي من اجل التوصل إلى نتائج قانونية سليمة بمشاركة البنك المركزيالعراقي من خبرات عملية في هذا المجال.

٣- ضرورة اشتراك المصارف العراقية مع المصارفالأجنبية لمناقشة المشاكل القانونية والإدارية والفنية التي يتعرض لها الجهاز المصرفي العراقي فيما يتعلق بعملية التحويل الالكتروني.

٤-إعادة النظر بالعمل الإداري المصرفي بما يجعله متماشياً مع التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا التحويل الالكتروني وتجاوز الأسلوب المصرفي التقليدي وبما يحقق خدمة مصرفية متطورة، والعمل على إعداد الكوادر المصرفية المؤهلة للعمل المصرفي الالكتروني ومتابعتها.

٥- منع محاولات الاختراق والاحتيال والجرائم الالكترونية من خلال نشر الوعي القانوني لدى العاملين في المصارف الحكومي والخاصة بوسائل الإعلام كافة للتوعية بإمن الشبكات

النقدية وتطوير برامج الحماية اللازمة لها بصورة مستمرة.

٦-دعم الثقة بالنظام المصرفي وتنمية وسلامة موارده وحماية اصحاب الودائع والجهاز المصرفي والاقتصاد الوطني وتفادي تطبيق قوانينِ التّجارةِ التّقليديةِ في بيئةِ التجارة الالكترونية من اجل الارتقاء بالخدمات المصرفية.

المصادر

أولاً: الكتب

١. أحمد سفر ، *انظمة الدفع الالكترونية* ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨.
٢. اكرم ياملكي وفائق الشماع ، *القانون التجاري* ، العراق: جامعة بغداد، ١٩٨٠.
٣. فائق محمود الشماع، *الايداع المصرفي* ، *الايداع النقدي* ،الجزء الاول ، الاردن: الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١.
٤. فائق محمود الشماع ،*الحساب المصرفي* ، عمان: الاردن، دار الثقافة ، الطبع الاولى ، ٢٠٠٩.
٥. قدة حبيبة، *مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية* ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة: دفاتر السياسة والقانون ، العدد العاشر ، ٢٠١٤،
٦. د.رضا عبيد، *عمليات البنوك من الناحية القانونية*، الطبعة الاولى ، بدون ناشر ، ١٩٩٤.
٧. د. سميحة القليوبي ، *شرح قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، العقود التجارية وعمليات البنوك* ، الطبعة الثالثة ، القاهرة : دار النهضة ، ٢٠٠٠.
٨. عبد الفتاح مراد، *موسوعة البنوك*، القاهرة: بدون دار نشر، ١٩٩٩.
٩. د. عبد الفيصل محمد احمد ، *عمليات البنوك* ، دار الفكر والقانون، الطبعة الاولى ، ٢٠١٠.
١٠. د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، *دور البنك في خدمة الاوراق المالية* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣.
١١. د. علي جمل الدين عوض ، *عمليات البنوك من الوجهة القانونية*، القاهرة: دار النهضة العربية ،١٩٨٩.
١٢. د-عبد الرحمان السيد قرمان، *عمليات البنوك*، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
١٣. د.علي البارودي، د.محمد فريد العريني، *القانون التجاري، الجزء الثاني، العقود التجارية وعمليات البنوك*، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠.
١٤. عزيز العكيلي، *الاوراق التجارية وعمليات البنوك*، الطبعة الاولى ، عمان: دار الثقافة والنشر ، ٢٠٠٢.
١٥. د. عزيز العكيلي ، *شرح القانون التجاري ج٢ ، الاوراق التجارية وعمليات البنوك*، دار الثقافة: الطبعة الاولى ، ٢٠٠٧.
١٦. فائق محمود الشماع ، *الحساب المصرفي*، عمان: دار الثقافة ، الاردن، الطبع الاولى ، ٢٠٠٩.

١٧. محمد حسن الجبر ، *العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية* ، الطبعة الاولى ، جامعة الملك السعود، ١٩٨٤.

١٨. مصطفى كمال طه، *العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩* ، الاسكندرية: المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٢.

١٩. محي الدين اسماعيل، *موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين العملية والقانونية* ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، القاهرة: بدون دار نشر ، ٢٠٠١.

٢٠. د. هاني محمد دويدار، *النظام القانوني للتجارة ، العقود التجارية، العمليات المصرفية، الاسناد التجارية، الافلاس*، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع.

٢١. يعقوب يوسف صرخوة، *عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي ، دراسة مقارنة* ، ط١، الكويت: بلا نشر ، ١٩٨٨.

ثانياً: المجلات والبحوث:

١. طارق عبد الرحمن كمبل وايهاب محمود كميل، "التأصيل القانوني لعقد التحويل المصرفي الالكتروني"، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، فلسطين* ، المجلد ١٠، العدد ٢، (٢٠١٣).

٢. زكريا ذيب، "مسؤولية البنك عن تنفيذ التحويل المصرفي"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصاد، جامعة سطيف* ، المجلد ١، العدد ٣، (٢٠١٨).

٣. د. سهام سوادي طعمة، "دور شركات ضمان الودائع في تعويض المودعين"، بحث *منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون/ جامعة بغداد* ، العدد الاول ، (٢٠١٩).

٤. د. علي عبده محمد، "التحويل المصرفي من منضور فقهي"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، القاهرة* ، العدد ٥٦، (٢٠١٤).

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

١. حمزة فائق وهيب الزبيدي ، "وديعة النقود . دراسة في القانون العراقي" ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة / جامعة بغداد ، ١٩٨٤علي مؤيد سعيد، التحويل الالكتروني للاموال ،دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، الموصل٢٠١٣.

٢. شهد قاسم هادي، "النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية – دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه بفرع القانون الخاص ، كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠٢٣.

رابعاً: القوانين :-

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. قانون البنك المركزي الملغي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦
٣. قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤
٤. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل .
٥. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية ٧٨ رقم٧٨لسنة٢٠١٢
٦. القانون النموذجي للتحويلات الدولية للاموال الصادر عن لجنة الامم المتحدة (الاونيسترال) عام ١٩٩٢.